[٢٦٣ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض. قال: (أحابستنا هي؟) قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر. قال: (اخرجوا).

وفي لفظ: قال النبي ﷺ: (عقرى، حلقى، أفاضت يوم النحر؟) قيل: نعم. قال: (فانفروا)].

هذا الحديث يدل على مسألتين هامتين:

الأولى: تتعلق بطواف الإفاضة. والثانية: تتعلق بطواف الوداع. وحاصله: أن النبي ﷺ أراد أن يصيب أم المؤمنين صفية بن حيي – رضي الله عنها وأرضاها – أم المؤمنين أراد منها ما يريد الرجل من امرأته، وهذا من أدب أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، واعتذرت عائشة – رضي الله عنها – فقالت: **[يا رسول الله، إنها حائض]** وهذا يدل على أنه لا يجوز جماع المرأة الحائض، وقد أجمع العلماء على ذلك وتقدمت معنا النصوص في كتاب الطهارة وبينا أنه لا يجوز للرجل أن يجامع امرأته حال الحيض، وبينا حكم من فعل ذلك وقدر الكفارة الواجبة عليه. فقالت: **[يا رسول الله، إنها حائض]** وهذا يدل على أن الحيض مانع من موانع الجماع – كما ذكرنا –، ويدل أيضاً على أن المرأة إذا لم تطف طواف الإفاضة فإنه يجب عليها أن تبقى حتى تطوف هذا الطواف الركن، وطواف الإفاضة يسمى بـ"طواف الركن" ويسمى بـ"طواف الزيارة" ويسمى بـ"طواف الإفاضة"، وهو المعني بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ فقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن المراد بالطواف في هذه الآية الكريمة "طواف الإفاضة"، وهو ركن من أركان الحج بإجماع العلماء – رحمهم الله – لا يتم حج الرجل ولا المرأة إلا بفعله حتى ولو سافر عن مكة فإنه يرجع إلى هذا الطواف ولو بعد سنوات فهو ركن لازم ولا يسقط إلا بفعله، ولما قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: **[إنها حائض]** قال عليه الصلاة والسلام: **[(عقرى، حلقى، أحابستنا هي؟)]** قوله: **[(عقرى، حلقى)]** قيل: المراد به: عقرها الله،

"وحلقى" حلقها الله، العقر في لغة العرب الحبس، يقال: عقر الدابة إذا حبسها عن السير ومنعها، والمراد هنا من النبي ﷺ ليس المراد أنها تبتلى ببلية وإنما خرج هذا اللفظ منه مخرج التهويل للشيء والتعظيم له دون قصد للفظ، وقد تلفظ – عليه الصلاة والسلام – بجملة من الأدعية ولو أنها مكروهة في الظاهر لكنها تعود على من دعا عليه رحمة وخيراً، ولذلك قال ﷺ: (اللهم أيما مسلم دعوت عليه أو لعنته وليس بأهل فاجعلها رحمة له في الدنيا والآخرة) فهذه رحمة لأم المؤمنين – رضي الله عنها –، فجرى منه – عليه الصلاة والسلام – مجرى ما كانت العرب تألفه من ذكر هذه الألفاظ في المقامات التي تحتاج إلى تهويل وتعظيم، كقوله – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ: (ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم!) فقوله: (ثكلتك أمك) أي: فقدتك، وهذا دعاء بالموت. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: (تربت يداك) يخاطب عائشة وهو دعاء بالفقر، كل هذا لم يرده – عليه الصلاة والسلام – على ظاهره وهو رحمة لمن دعا عليه – عليه الصلاة والسلام –.

قوله عليه الصلاة والسلام: **[(أحابستنا)]** الحبس: المنع، وقوله: **[(أحابستنا)]** لأنه ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة وطواف الإفاضة لا بد من فعله، فإن كانت قد حاضت قبل طواف الإفاضة فمعنى ذلك: أنها ستحبس حتى تنتهي من الحيض وتطهر ثم بعد ذلك تطوف طواف الإفاضة، وهذا يقتضي انحباسه عليه الصلاة والسلام وإذا انحبس رسول الله ﷺ انحبس من معه، وفي هذا دليل على أنه لا يجوز للمرأة إذا حاضت ولم تكن طافت طواف الإفاضة أن تخرج حتى تطوف طواف الإفاضة، وأنها لو خرجت وجب عليها أن تعود لطواف الإفاضة، وهذا قول جمهور العلماء – رحمهم الله – من الأئمة من السلف والخلف، وأرخص الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – وأصحابه لها أن تطوف وعليها دم عند وجود الحاجة والمشقة من تأخير الرفقة. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور، فهذا رسول الله ﷺ ومعه مئة ألف من أصحابه يقول: **[(أحابستنا هي؟)]** أي: أنها ستحبسنا، يدل دلالة واضحة على أنه لا مجال للرأي والاجتهاد وأنها تبقى حتى تطهر، فإن كان هناك حرج

عليها صدرت ثم رجعت وطافت هذا الطواف الركن، ولا يجزئها أن تطوف وهي حائض بحال، فإن رسول الله ﷺ قال لأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) فهذه نصوص واضحة صريحة تدل على أن الحائض لا يصح منها طواف، فلا حاجة أن يُجتهد وأن يرتأى الرأي في مصادمة هذه النصوص الواضحة التي تدل على أنه لا بد من الطهارة للطواف بالبيت وأن الحائض لا يمكن أن يكون منها طواف بالبيت إلا بعد طهرها من حيضها، فالواجب البقاء على هذا النص الثابت عن رسول الله ﷺ والعمل عليه، فلو قال قائل: إن هناك مشقة وحرج، فلينظر المسلم وليتأمل حينما يأتي الحاج المسافات البعيدة الشاسعة إلى بيت الله ﷻ ويمضي الأيام ويتحمل المشاق، ثم هذا ركن من أركان عبادته وركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به فما المانع أن يُحبس وأن يبقى من أجله وقد تحمل أضعاف المشقة، فهذا واجب أن يُعمل به، ولو أن هذه المرأة أصابها أي أمر تتعذر به من إجراءاتها وأمورها لتأخرت وتعطلت فكيف بركن حجها الذي لا يمكن أن يتم الحج إلا به! فالواجب البقاء على هذا النص والالتزام بهذه السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ والعمل بها.

وفي الحديث دليل على أن طواف الوداع يسقط عن المرأة الحائض [.....].